

قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ٦٩٧ لسنة ١٩٧٦ باستبدال نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية
رقم ٤١١ لسنة ١٩٧٦
٥٩٧
قرار رقم ٦٩٨ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بعض الإغفاءات الجمركية
٥٩٧
قرار رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بعض الإغفاءات الجمركية
٥٩٨
قرار رقم ٧٠١ لسنة ١٩٧٦ بمنح الجنسية المصرية للسيدة / ليلي عبداللطيف السادات
٥٩٨
قرار رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٧٦ بإهداء الجمهورية اللبنانية معدات حربية
٥٩٨
قرار رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٧٦ بإهداء جمهورية الجزائر معدات حربية
٥٩٩
قرار رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن مكافأة العضوية للأعضاء غير المتفرغين وذوى
الكفاية والخبرة الفنية بمجالس إدارة شركات القطاع العام وحمياتها العمومية والمجالس
العليا للقضاعات
٥٩٩
قرار رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٧٦ بتعيين السيد / جلال الدين عبد اللطيف عبده
وكيلا لوزارة الشؤون الاجتماعية
٥٩٩
قرار رقم ٧١٨ لسنة ١٩٧٦ بتعيين أعضاء بمجلس إدارة جهاز تنمية بحيرة ناصر
٦٠٠
رياسة جمهورية مصر العربية
استدراك للقرار الجمهورى رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٦
٦٠٠

اتفاق بيع السلع الزراعية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

وانت كل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات
المتحدة الأمريكية على بيع السلع الغذائية الموضحة فيما بعد . وهذا الاتفاق
يتكون من المقدمة ومن الجزئين (١ ، ٣) من الاتفاق الموقع في ٧ يونه
سنة ١٩٧٥ بالإضافة إلى الجزء ٢ الوارد فيما يلي :

جزء ٢ :

جزء ٢ أحكام خاصة :

١ - جدول السلع :

السلع	(ستالين أمريكية)	(طن متري)	(بالبيون)
تبغ أو منتجات تبغ	١٩٧٦	٤٢٠٠	١٥,٨ دولار
قمح	١٩٧٦	٣٢٣,٠٠٠	٥٠,٨ دولار
دقيق قمح	١٩٧٦	١٢٥,٠٠٠	٣١,٥ دولار
المجموع			٩٨,١ دولار

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاق فائض الحاصلات الزراعية
بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة
الأمريكية والموقع في واشنطن بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٧٥

رئيس جمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موازنة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

دورق على اتفاق فائض الحاصلات الزراعية الموقع عليه في واشنطن
بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٧٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات
المتحدة الأمريكية - وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما
ساروا به جمهورية في ٣٠ نونبر سنة ١٩٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

٣ - الإمراع باجراء البحوث التطبيقية على المحاصيل الصالحة للغذاء وذلك لتمديد احتياجاتها من الأسمدة ولإيجاد أنواع المحاصيل ذات الانتاجية العالية ونشر مثل هذه المعلومات للوصول إلى معالجة أفضل لكل من المحصول والتربة .

٤ - تدعيم النظم الخاصة بجميع المعلومات وتعيين الاحصاءات الزراعية بما في ذلك الاستيراد والتصدير والاستهلاك وغيرها من البيانات المتعلقة بالتجارة واستخدامها في رسم سياسات الإنتاج والتسويق .

٦ - أغراض التنمية الاقتصادية التي يستخدم فيها العائد المستحق للدول المستوردة :

سوف تستخدم المحاصيل المستحقة للدولة المستوردة من بيع السلع الممولة في نطاق هذا الاتفاق لتمويل إجراءات المساعدة الذاتية المنوه عنها في الاتفاق وفي قطاع التنمية الاقتصادية التالية للتنمية الزراعية :

وقم هذا الاتفاق كل من ممثلي الطرفين المفوضين في إبرامه .

تم تحريره من نسخين في واشنطن في اليوم الثامن والعشرين من شهر أكتوبر عام ١٩٧٥

عن حكومة جمهورية مصر العربية عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١/٣١ بشأن الموافقة على اتفاق فائض الحاصلات الزراعية بين حكومة جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والمود في واشنطن بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٢٨ ؛

قرر :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق فائض الحاصلات الزراعية بين حكومة جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والمود في واشنطن بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٨ ويعمل به اعتباراً من ١٩٧٥/١٠/٢٨

تحريراً في ١٥ ربيع الآخرة سنة ١٣٩٦ (١٥ أبريل سنة ١٩٧٦)

إسماعيل فهمي

٢ - شروط الدفع :

اثنان دولار

(١) ما يدفع مقدماً - ٥ في المائة .

(ب) استخدام العملة في المدفوعات - لا شيء .

(ج) عدد أقساط المدفوعات - ١٩

(د) الرصيد القابل للدفع - أقساط سنوية متساوية تقريباً .

(هـ) تاريخ استحقاق القسط الأول - ستان بعد آخر توريد للسلع في كل سنة ميلادية .

(ز) معدل الفائدة الابتدائي - ٢ في المائة .

(ح) معدل الفائدة المستمر - ٣ في المائة .

٣ - جدول التسويق العادي :

السلعة	فترة الاستيراد (سنة مالية أمريكية)	الاحتياجات التسويقية المتعادة
دقيق القمح	١٩٧٦	٢,١٤٤,٠٠٠ طن متري
أو منتجات تبغ	١٩٧٦	١٠,٦٦٨ طن متري (منها ٨٤٨ طن متري ستستورد من الولايات المتحدة الأمريكية

٤ - تحديد التصدير :

(١) تحدد فترة التصدير بالسنة المالية ١٩٧٦ أو أية سنة مالية لاحقة والتي تستورد أو تستخدم خلالها السلع الممولة وفقاً لهذا الاتفاق .

(ب) ولأغراض الجزء الأول المادة ٣ ، ٤ من الاتفاق فإن السلع التي قد لا تصدر هي :

بأنسبة للقمح و / أو دقيق القمح - دقيق القمح والقمح المضغوط والسيولينا والغارينا أو البولجر (أو أية منتجات أخرى مماثلة تحت أسماء مختلفة) ولا شيء بالنسبة للتبغ و / منتجات التبغ .

٥ - إجراءات المساعدة الذاتية :

توفق حكومة جمهورية مصر العربية على أن :

١ - تعضى أولوية كبرى لتصيب التنمية الزراعية في الميزانية السنوية صدم ان كيدعى الاتاج المترايد من الحبوب الصالحة للغذاء للاستهلاك المحلي .

٢ - تولى اهتماماً للتسويق الزراعي الداخلي ونظم التوزيع لتأكيد تموين جميع أنحاء البلاد تمويهاً ملائماً .